

Distr.  
GENERAL

A/RES/46/235  
20 July 1992

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذه الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/46/L.57/Rev.1)]

٢٣٥/٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين  
الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

## إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراريها ١٧٧/٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما ،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار ،

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة على النحو الذي وردت به في مرفق هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عنها اتخذه من إجراءات .

الجلسة العامة  
٨٤  
١٣ نيسان / أبريل ١٩٩٢

## المرفق

### معلومات أساسية

١ - وافقت الجمعية العامة ، في دورتها المستأنفة الخامسة والأربعين ، في مرفق قرارها ٣٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ على اجراء استعراض لاداء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بحيث يتم هذا الاستعراض خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية . وفي القرار نفسه ، أكدت الجمعية العامة الاهداف المتواخدة من الممارسة الشاملة بوصفها تعزيز فعالية وكفاءة اداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما كي يصبح أكثر امتيازات لاحتياجات تحسين التعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز التنمية في البلدان النامية .

٢ - وينبغي اجراء الاستعراض في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بهدف تحديد الاجراءات الممكنة لإعادة التشكيل والتنشيط واستعراض لمسؤوليات واجراءات تلك الهيئات في مجال تقديم التقارير بغية تجنب الازدواجية قدر الامكان . وينبغي أن يستند هذا الاستعراض إلى المعايير الواردة في الفقرة ٦ (٢) في مرفق القرار ٣٦٤/٤٥ .

### الاطار

٣ - جرى ايلاء الاعتبار لإعادة تشكيل وتنشيط الجهاز الفرعي في الميدان الاجتماعي والميدانين المتصلة به في الامم المتحدة . وينبغي أن يولى اهتمام مماثل لإعادة تشكيل وتنشيط الجهاز الفرعي في القطاع الاقتصادي بالامم المتحدة بغية تعزيزه .

٤ - ووفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية الأساسية لإعادة تشكيل الامم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما على نحو ما ورد في القرار ٣٦٤/٤٥ ، فإن الممارسة المتبعة لإعادة تشكيل وتنشيط الهيئات الفرعية ينبغي أن تسترشد ، في مجملها ، بالفهم المشتركة التالي بغية اعتماد التدابير الكفيلة بضمان وتعزيز نوعية وأثر نواتج هذه الهيئات :

(١) إن القضايا التي تتناولها هذه الهيئات الفرعية تشكل أهمية حيوية للدول الأعضاء وبخاصة بالنسبة للتنمية في البلدان النامية ؛

(ب) إن قدرة منظومة الأمم المتحدة في التعامل بمثابة أنموذج مع هذه القضايا الحيوية ينبغي أن تساعد على تعزيز أهميتها ومداقيتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما ؛

(ج) ينبغي تنفيذ الأنشطة المضطلع بها لمعالجة هذه القضايا بطريقة تجمع بين الفعالية والكفاءة بما يعزز التعاون الاقتصادي الدولي ، وبما يدعم بالذات التنمية في البلدان النامية ؛

(د) ينبغي للهيئات الفرعية أن تسندى إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي - بوصفهما جهازي الأمم المتحدة الرئيسيين المسؤولين عن السياسات المتخذة على نطاق المنظومة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما ، مشورة رفيعة المستوى حول القضايا ذات الصلة ، على أن يتم ذلك من خلال التحليل وطرح التوصيات أو الخيارات المناسبة في مجال السياسة العامة ، بما يمكنهما من توجيه الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة مستقبلا ، ووضع السياسات المشتركة ، والموافقة على الاجراءات المناسبة ؛

(هـ) ينبغي أن يتعدد تشكيل كل هيئة فرعية لا تكون المشاركة فيها ذات طابع عالمي ، من خلال ايلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل . ويكون للأعضاء الحق في أن يعاد انتخابهم ؛

(و) في الحالات التي يُنتخب فيها خبراء حكوميون أو خبراء تعينهم الحكومات لدى الهيئات الفرعية ، ينبغي أن يكون هؤلاء الخبراء حائزين على المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية الالزمة . وتمويل نفقات السفر و/أو بدل الإقامة اليومي من الميزانية العادية لتفطية تكاليف مشاركة الخبراء طبقا للقواعد المعمول بها ؛

(ز) ليس هناك نهج فريد أو موحد في مجال إعادة التشكيل أو إعادة التنشيط يمكن تطبيقه على جميع الهيئات الفرعية . وي ينبغي استعراض كل هيئة على حدة في ضوء مزاياها التي تتسم بها ومن خلال عملية مفتوحة وشاملة .

إجراءات تقديم التقارير بالنسبة  
للهيئات الفرعية

٥ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوفر التوجيه والمتابعة لاعمال هيئاته الفرعية بحيث تحتوي تقارير هذه الهيئات على توصيات ومقترنات واضحة ومتقدمة بما ييسر النظر فيها من جانب مجلس اقتصادي واجتماعي أعيد تشغيله بطريقة موضوعية ومتكلمة .

الهيئات الفرعية المحددة لإعادة  
التشكيل والتنشيط

٦ - اللجان الاقتصادية :

ينبغي تمكين اللجان الاقتصادية بمورها كاملة من القيام بدورها في إطار ملطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي تعزيز فعاليتها . وينبغي أيضا تعزيز اللجان الاقتصادية ، وخاصة تلك الواقعة في بلدان نامية ، من حيث انشطتها ومشاركتها في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، مع ايلاء الاعتبار للأهداف الشاملة التي تتواхما عمليا إعادة التشكيل والتنشيط ، ومع مراعاة الفقرة ٣ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ . وفي هذا السياق ، يُطلب إلى اللجان الاقتصادية تقديم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٧ - الهيئات الفرعية الأخرى :

(١) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

الاسم : اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية  
(نيويورك)

سوف تحول اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية وهيئتها الفرعية وهي اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية إلى لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ويتبقي لهذه اللجنة الوظيفية أن تدرس في دورتها الأولى مسألة ترتيبات التمويل وأساليب عقد اجتماعات للأفرقة/حلقات العمل المخصصة فيما بين الدورات لدراسة مسائل محددة من مسائل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار قراري الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وفي هذا الصدد ، يمكن للجنة أن تنظر في ممارسة اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

١٣١ العضوية والمشاركة : تتالف من ثلاثة وخمسين عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات . وسوف تدفع الأمم المتحدة مصاريف السفر لممثلي واحد من كل دولة من الدول الأعضاء المشتركة في اللجنة .

١٣٢ الهدف الأساسي للبرنامج : على النحو المنشوم عليه في قراري الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ و ١٨٣/٤١ .

١٤١ طابع الناتج واجراءات تقديم التقارير : تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .

١٥١ تواتر الاجتماعات ومدتها : تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة أسبوعين .

١٦١ دعم الأمانة العامة : ستقوم إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتقديم الخدمات للجنة والدول الأعضاء على نحو فعال ، لا سيما للبلدان النامية .

(ب) لجنة الموارد الطبيعية  
الاسم : لجنة الموارد الطبيعية (نيويورك)

العضوية والمشاركة : تتألف من أربعة وعشرين عضواً من الخبراء الذين تسميمهم حكومات في دول أعضاء مختلفة من لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية الضرورية والذين سيعملون بصفتهم الشخصية ، وي منتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات . أما مصاريف السفر وبدل الاقامة اليومي فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة .

وسوف يكون للجنة فريقان عاملان ، يعنى أحدهما بالمعادن والآخر بالموارد المائية .

الهدف الأساسي للبرنامج : الولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية تتصل بالمعادن وموارد المياه .

أما ولاية لجنة الموارد الطبيعية المتعلقة بالطاقة فسوف تضطلع بها اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتتجدة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (انظر الفقرة الفرعية ج أدناه) .

طابع الناتج واجراء تقديم التقارير : تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .

تواثر الاجتماعات ومدتها : سوف تجتمع اللجنة مرة كل منتين لمدة أسبوعين .

دعم الأمانة العامة : إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأى من كيانات الأمانة العامة الحالية الأخرى ذات الصلة .

(ج) اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة  
الاسم : اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (نيويورك)

- العضوية والمشاركة : تتتألف من أربعة وعشرين خبيرا تسميه حكومات دول مختلفة ممن لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية والعلمية الضرورية والذين سيعملون بمفهوم الشخصية ، وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات . أما مصاريف السفر وبحد الاقامة اليومية فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة .
- الهدف الامامي للبرنامج : سوف تحتفظ اللجنة بالولاية الحالية للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، بما في ذلك النظر في علاقتها بالبيئة والتنمية .
- وبالاضافة الى ذلك ، سوف تتطلع بالولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية فيما يتصل بالطاقة ، على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (د - ٤٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٧٠ .
- طابع الناتج واجراءات تقديم التقارير : تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .
- تواثر الاجتماعات ومدتها : مرة كل سنتين لمدة اسبوعين .
- دعم الامانة العامة : يمكن تعزيز الترتيبات الحالية لخدمة اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وذلك عن طريق الدمج ، طبقا للفقرة ٦ (٤) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ ، بغية توفير الدعم التقني الكافي للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وتسخير الطاقة لاغراض التنمية .

### الاعمال المقبلة

- ينبعى البث في التوزيع الإقليمي المحدد للمقاعد في كل من الهيئات المذكورة أعلاه ، وذلك في الدورة التنظيمية القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للفقرة ٤ (ه) أعلاه .

-٨-

### الاستعراض

٩ - ينظر في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في أية تغييرات مؤسسية أو توصيات ذات صلة تقدمها الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فيما يتعلق ، بمفهـة خاصـة ، بـلـجـنة الـموـارـد الـطـبـيـعـيـة وـالـلـجـنة الـمـعـنـيـة بـمـصـادـر الـطاـقة الـجـديـدة وـالـمـتـجـدـدة وـتـسـخـير الـطاـقة لـأـغـرـاض التـنـمـيـة .

١٠ - يتم في أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة ، وفقا للقرار ٣٦٤/٤٥ ، اجراء استعراض لتنفيذ هذه العملية ، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات أخرى .